

نشرة الاكتتاب في وثائق صندوق استثمار مصر للتأمين النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي "الحصن اليومي"

|                       |                                            |
|-----------------------|--------------------------------------------|
| البند الأول           | تعريفات هامة                               |
| البند الثاني          | مقدمة وأحكام عامة                          |
| البند الثالث          | تعريف وشكل الصندوق                         |
| البند الرابع          | هدف الصندوق                                |
| البند الخامس          | مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه   |
| البند السادس          | الجهات متلقيّة الاكتتاب والشراء والاسترداد |
| البند السابع          | السياسة الاستثمارية للصندوق                |
| البند الثامن          | المخاطر                                    |
| البند التاسع          | نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة             |
| البند العاشر          | اصول وموجودات الصندوق                      |
| البند الحادي عشر      | الجهة المؤسسة للصندوق                      |
| البند الثاني عشر      | مراقب حسابات الصندوق                       |
| البند الثالث عشر      | مدير الاستثمار                             |
| البند الرابع عشر      | وسائل تجنب تعارض المصالح                   |
| البند الخامس عشر      | شركة خدمات الإدارة                         |
| البند السادس عشر      | أمين الحفظ                                 |
| البند السابع عشر      | الاكتتاب في الوثائق                        |
| البند الثامن عشر      | جماعة حملة الوثائق وتعديل نشرة الاكتتاب    |
| البند التاسع عشر      | شراء واسترداد الوثائق                      |
| البند العشرون         | التقييم الدوري                             |
| البند الحادي والعشرون | أرباح الصندوق والتوزيعات                   |
| البند الثاني والعشرون | الافصاح الدوري عن المعلومات                |
| البند الثالث والعشرون | إنهاء الصندوق والتصفية                     |
| البند الرابع والعشرون | الاعباء المالية                            |
| البند الخامس والعشرون | الاقتراض بضمان وثائق الاستثمار             |
| البند السادس والعشرون | أسماء وعناوين مسئولى الاتصال               |
| البند السابع والعشرون | إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار        |
| البند الثامن والعشرون | إقرار مراقب الحسابات                       |
| البند التاسع والعشرون | إقرار المستشار القانوني                    |



تحديث ٢٠٢٥

٢٤

٢٥

البند الاول: تعريفات هامة

القانون:

قانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥ وفقاً لآخر تعديل لها

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار

وعاء استثمار مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة بالنشرة ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب

اكتتاب عام:

طرح أو بيع وئائق استثمار إلى الجمهور من قبل البنك متلقى الاكتتاب للصندوق ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفة واسعة الانتشار.

الاسترداد:

هو تقدم المستثمر بطلب للحصول علي كامل قيمة كل / جزء من الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراه حتى الساعة الثانية عشر ظهراً طوال أيام العمل المصرفي وفقاً للشروط المشار إليها بالبند الثامن عشر من هذه النشرة

الاطراف ذوي العلاقة:

كافة الاطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، مراقب الحسابات، المستشار القانوني، شركة خدمات الإدارة، شركات السمسرة، أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين أو الموظفين، أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي طرف من الاطراف السابقة، بالإضافة إلى أي حامل وئائق تتجاوز ملكيته ٥٪ من صافي أصول صندوق الاستثمار.

القيمة الصافية للوثيقة:

هي نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق والتي يتم احتسابها في نهاية كل يوم عمل مصرفي والتي يتم الاعلان عنها طوال أيام العمل المصرفي من خلال كل فروع البنك متلقي الاكتتاب بالإضافة إلى الاعلان عنها مرة في أول أيام العمل المصرفي في جريدة يومية صباحية واسعة الانتشار

اتفاقيات إعادة الشراء:

هي اتفاقيات تتم بين مالك أذون الخزانة وبين طرف آخر يرغب في استثمار السيولة المتوفرة لديه في أذون الخزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الأول من المالك الأصلي بغرض إعادتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة. وعادةً ما يكون طرفي اتفاقيات إعادة الشراء هما الصندوق وأخذ البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

شراء الوثائق:

هو قيام الصندوق ببيع الوثائق الجديدة التي يتم إصدارها بعد غلق باب الاكتتاب ويتم ذلك عن طريق تقديم طلبات الشراء لدى أي فرع من فروع البنك متلقي الاكتتاب طبقاً للشروط المشار إليها بالبند الثامن عشر من هذه النشرة.

الجهة المؤسسة للصندوق:

هي شركة مصر للتأمين بصفتها الجهة الداعية لتأسيس الصندوق

صندوق أسواق النقد:

هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل استثمار جميع أصوله في استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى

وثيقة الاستثمار:

ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق. ويشارك مالكو الوثائق في الأرباح أو الخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

يوم عمل مصرفي في مصر:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية، على أن يوافق يوم عمل بكلا من البنوك والبورصة معا.

شهادات الادخار البنكية:

هي أوعية ادخارية تصدرها البنوك وتعطي لحاملها عائد دوري خلال فترة استحقاقها سواء كانت ثلاثة سنوات أو خمس سنوات بالإضافة إلى حصول حاملها على القيمة الاسمية لها بعد انقضاء فترة الاستحقاق، وطبقا لتعليمات البنك المركزي فإنه لا يجوز للشخصيات الاعتبارية الاستثمار فيها، لذا فإنه لا يجوز للصندوق الاستثمار فيها الا بعد صدور تعليمات من البنك المركزي تتيح ذلك.

النشرة:

نشرة الاكتتاب في وثائق استثمار صندوق مصر للتأمين النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.

شركة خدمات الادارة:

هي شركة متخصصة ومرخص لها بمزاولة ذلك النشاط من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية في ضوء صدور القرار الوزاري رقم (٢٩٥) لسنة ٢٠٠٧ وتتولى احتساب صافي قيمة أصول صناديق الاستثمار المفتوحة وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصناديق بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق

مدير الاستثمار:

شركة بلتون لإدارة الأصول والتي تتولى مسؤولية إدارة أصول والتزامات الصندوق.

المبلغ المحجب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق:

هو الحد الأدنى للقدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق والبالغ ٥ مليون جنيه والمشار اليه بالمادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية.

الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب والاسترداد:

بنك مصر والبنك الأهلي المصري وفروعهما المنتشرة في جمهورية مصر العربية وشركة بلتون لتداول الأوراق المالية.



تحديث ٢٠٢٥

### البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

قامت شركة مصر للتأمين بإنشاء صندوق استثمار مصر للتأمين النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

- قام مجلس إدارة شركة مصر للتأمين بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات وتكون مسؤولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.

هذه النشرة هي:

١. دعوة للاكتتاب العام لشراء وثائق الصندوق.
٢. تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أى مسؤولية تقع على الهيئة
٣. تلتزم لجنة الإشراف للصندوق بتحديث دوري كل سنة على الأقل لهذه النشرة على أنه في حالة تغيير أى من البنود المذكورة في النشرة فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند (الثامن عشر) بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات
٤. يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
٥. تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وقرارات البنك المركزي المصري الخاصة بصناديق النقد.
٦. في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الصندوق ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، فإذا لم يتسن الحل بالطرق الودية، يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.
٧. إن الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي يتم الإفصاح عنها في البند (الثامن) من هذه النشرة.

### البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:

صندوق استثمار مصر للتأمين النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي " الحصن اليومي"

الجهة المؤسسية:

شركة مصر للتأمين

الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص بها للجهة المؤسسة مزاولتها وفقاً لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

نوع الصندوق:

صندوق مفتوح

فئة الصندوق:

صندوق نقدي

مقر الصندوق:

٤٤ أ شارع الدقي، محافظة الجيزة، جمهورية مصر العربية.

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

رقم ٦٩٣ بتاريخ ٢٨/٥/٢٠١٤

تاريخ بدء مزاولة النشاط:

منذ تاريخ الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق من الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تتقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط من قبل الهيئة وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية للعام التالي.

مدة الصندوق:

٢٥ (خمس وعشرون) عام تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل الهيئة ويجوز للجهة المؤسسة إنهاء الصندوق قبل انقضاء المدة المذكورة وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية.

عملة الصندوق:

هي الجنيه المصري، وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول أو الخصوم وإعداد الميزانية والقوائم المالية، وكذا عند الاكتتاب في وثائقه أو استردادها وعند التصفية.

المستشار الضريبي للصندوق:

المكتب: مكتب القصور للمحاسبة والاستشارات

د. مجدي عبد اللطيف على القصور

العنوان: ١٩ شارع المساحة الدقي.

المستشار القانوني للصندوق:

السيد: رضا إبراهيم محمد البرلسي - مدير عام القضايا المتنوعة بقطاع الشئون القانونية بشركة مصر للتأمين شركة مصر للتأمين

العنوان: ٦٠ شارع محي الدين، المهندسين، جمهورية مصر العربية.

الإشراف على الصندوق:

تتولى لجنة الإشراف على الصندوق المعينة من قبل الجهة المؤسسة مسؤولية الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة، وتتولى المهام المشار إليها بالبند العاشر من هذه النشرة.

موقع الصندوق الإلكتروني:

<https://misrins.com.eg>



تحديث ٢٠٢٥

### البند الرابع: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء ادخاري واستثماري ويقوم الصندوق بتوزيع استثماراته على أدوات مالية مختلفة قصيرة الأجل التي يستثمر الصندوق أمواله فيها والتي لا تشمل الأسهم، مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقيات إعادة الشراء والودائع وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى وأذون الخزانة وبالتالي فإن هذا الصندوق يعتبر صندوق ذو معدل مخاطر منخفض ويوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق احتساب عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة فيه، وبناءً على ما تقدم يسمح الصندوق بالاكتمال والاسترداد اليومي في وثائق الاستثمار التي يصدرها.

### البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

#### ١- حجم الصندوق المستهدف اثناء الاكتتاب:

- حجم الصندوق المستهدف ١٠٠ مليون جنيه مصري (مائة مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على ١٠ مليون وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة ١٠ جنيه مصري (عشرة جنيهات مصري)، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد ٥٠٠ ألف وثيقة (خمسائة ألف وثيقة) بإجمالي مبلغ ٥ مليون جنيه مصري (خمسة ملايين جنيه مصري)، وي طرح باقي الوثائق والبالغ عددها ٩٠٥ مليون وثيقة للاكتتاب العام بقيمة اجمالية ٩٥ مليون جنيه.
- وفي حالة زيادة طلبات الاكتتاب عن حجم الصندوق المستهدف ستقوم الجهة المؤسسة بزيادة المبلغ المجنب بقيمة ٢٪ من حجم الصندوق بحد أقصى ٥ مليون جنيه بما يسمح بتلقي كافة طلبات الاكتتاب المقدمة للصندوق.

#### ٢- الحد الأدنى لملكية /مساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:

- تلتزم الجهة المؤسسة بتجنب مبلغ يعادل (٢٪) من حجم الصندوق، بحد أقصى خمسة ملايين جنيه يجوز زيادته في حالة رغبة الجهة المؤسسة للصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٨/٥٨ والمعدل بالقرار رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١.
- يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنبها ولا يجوز التصرف فيها الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط الصادرة منها على النحو التالي ذكره.

#### ٣- ضوابط التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب:

- يكون لمؤسس الصندوق المؤسس من الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهة/ الجهات المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ووفقاً للضوابط التالية:

- لا يجوز لمؤسس صندوق الاستثمار إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحق بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ومع ذلك، يجوز -استثناء من الأحكام المتقدمة- أن يتم بطريق الجلالة نقل ملكية الوثائق التي يكتتب فيها مؤسسو الصندوق من بعضهم لبعض - في حالة تعدد المؤسسين -، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها - ان اختلفت -
- يحق للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت -

- حجم الصندوق في ٢٠٢٤/١٢/٣١ هو ١٨٩,٦٧٨,٦٤٩ جنيه مصري موزع على عدد ٥,٥٤٦,٠٦٥ وثيقة بقيمة سوقية للوثيقة ٣٤.٢٠٠٥٨ جنيه.

#### البند السادس: الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد

##### ١- الجهة متلقية طلبات الاكتتاب الاولى:

هو بنك مصر والبنك الاهلى المصرى الخاضعين لرقابة البنك المركزي المصري والمرخص لهم بتلقي طلبات الاكتتاب.

##### ٢- الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد بعد الاكتتاب الاولى:

بنك مصر والبنك الاهلى المصرى وشركة بلتون لتداول الأوراق المالية وبالإضافة إلى ذلك يجوز للصندوق التعاقد مع جهات أخرى تتمثل في البنوك وشركات السمسرة لتلقي طلبات الشراء والبيع بشرط حصولها على ترخيص بذلك من قبل الهيئة وتوفير الربط الآلي اللازم بينها وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة المتعاقد معها والإعلان عن ذلك لحملة الوثائق في صحيفة واسعة الانتشار، على الا يتحمل الصندوق أية مصاريف أو عمولات إضافية نتيجة ذلك التعاقد.

##### وتتمثل التزامات الجهة متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد تجاه الصندوق فيما يلي:

١. الالتزام بتسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات والشركات والأفراد.
٢. الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعها داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح المزايا النسبية التي تحفز العملاء على الاكتتاب في (أو شراء) وثائق الصندوق مع مراعاة كافة الضوابط الصادرة عن الهيئة بشأن الإعلانات وكذا كافة الأحكام الواردة بالمادة (١٥٥) من اللائحة التنفيذية في هذا الشأن
٣. الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة في كافة فروع البنك بصفة يومية.
٤. الالتزام بتلقي طلبات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند الثامن عشر من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
٥. الالتزام تحويل صافي مبالغ الاكتتاب والاسترداد للحساب المجمع للصندوق في نهاية كل يوم عمل مصرفي.
٦. توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة طبقاً (للمادة ١٥٨)
٧. الالتزام بموافقة شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد في نهاية كل يوم عمل مصرفي.

#### البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق الأهداف المشار إليها بالبند الخامس من هذه النشرة، والتي تتمثل فيما يلي:

##### أولاً: ضوابط عامة:

١. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
٢. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
٣. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
٤. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
٥. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.

٦. يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
٧. تقتصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وعلى الأدوات المصدرة بالعملة المحلية.
٨. الالتزام بضوابط قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن شركات التأمين المؤسسة للصناديق النقدية.

#### ثانياً: النسب الاستثمارية:

يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط التالية عند استثمار أموال الصندوق: -

١. الاحتفاظ بنسبة لا تتجاوز ٩٥ % من الاموال المستثمرة في الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.
٢. إمكانية استثمار حتى ١٠٠ % من الاموال المستثمرة في الصندوق في شراء أدون الخزنة.
٣. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزنة المصرية عن ٤٠ % من الاموال المستثمرة في الصندوق.
٤. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الشركات ذات الجدارة الائتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من قبل الهيئة (BBB -) عن ٢٠ % من الاموال المستثمرة في الصندوق.
٥. ألا تزيد نسبة الاستثمار في سندات الخزنة وسندات الشركات مجتمعين عن ٤٩ % من الاموال المستثمرة في الصندوق.
٦. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء شهادات الادخار البنكية عن ١٠ % من الاموال المستثمرة في الصندوق بشرط قيام البنك المركزي المصري بالسماح للشخصيات الاعتبارية بالاستثمار في شهادات الادخار البنكية.
٧. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء إتفاقيات إعادة الشراء عن ٩٠ % من الاموال المستثمرة في الصندوق.
٨. ألا يزيد المستثمر في صناديق الاستثمار النقدية الأخرى عن ٤٠ % من الاموال المستثمرة في الصندوق.
٩. ألا تزيد نسبة تركيز الاستثمارات المودعة لدى البنك الواحد عن ٤٠ % من الاموال المستثمرة في الصندوق.

#### ثالثاً: ضوابط قانونية:

الضوابط القانونية وفقاً للمادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية والخاصة بالصناديق النقدية:

- ١- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوماً.
- ٢- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسين يوماً.
- ٣- أن يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أى إصدار على ١٠ % من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية .
- ٤- وفيما عدا الاستثمار في الأوراق المالية والأدوات المالية الصادرة عن الحكومة المصرية أو المضمونة منها، يلتزم مدير الاستثمار في حالة الاستثمار لجزء من أموال الصندوق في سندات الشركات طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤ بألا يقل الحد الأدنى للتصنيف الائتماني عن الدرجة الاستثمارية (BBB -) أو ما يعادلها عند الشراء على أن يكون التصنيف صادر من خلال إحدى شركات التصنيف الائتماني الصادر بها قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٧١)

ضوابط وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:

- ١- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على ٢٠ % من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يتجاوز ٥ % من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- ٢- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠ % من صافي أصول الصندوق.

### البند الثامن: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار ويمكن تصنيفها كالآتي:

#### مخاطر منتظمة:

المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الاقتصادية والسياسية. وبما أن الصندوق نقدي، لذا فهو لا يستثمر في الأسهم إنما تقتصر استثماراته في سوق الأوراق المالية على السندات وأذون الخزانة الحكومية.

#### مخاطر غير منتظمة:

المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات وقد تؤثر سلباً على المجالات المستثمر فيها. وطبقاً لما تضمنته السياسة الاستثمارية فإنه لا يزيد المستثمر في الودائع وشهادات الادخار (مجتمعين) طرف أي جهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية أو قطاع الاعمال العام أو بنوك القطاع العام عن ٤٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق. كما أنه لا يحق أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في سندات صادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠ % من أموال الصندوق.

#### المخاطر الناتجة عن تغير سعر الفائدة:

مخاطر تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت (بما في ذلك أذون الخزانة واتفاقيات إعادة الشراء المعتمدة أساساً على أذون الخزانة) نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء. سوف يتم التحوط لها عن طريق القياس المستمر لمدى تأثيره في حالة حدوثه وتنوع الأصول المستثمرة بين الادوات ذات العائد الثابت والادوات ذات العائد المتغير، بالإضافة إلى اتباع الإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.

#### مخاطر الائتمان (عدم السداد بالنسبة للسندات بأنواعها):

المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة مصدر السندات على سداد القيمة الاستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ استحقاقها. ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاستثمار في السندات الحكومية المضمونة من قبل الحكومة المصرية والاستثمار في سندات شركات ذات الجدارة الائتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من قبل الهيئة.

#### مخاطر الائتمان (عدم السداد بالنسبة لاتفاقيات إعادة الشراء):

المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة أي من طرفي اتفاقيات إعادة الشراء بتلبية شروط الاتفاق. ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق قصر اتفاقيات إعادة الشراء على البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري ومضمونة من قبله.

#### مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

هي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بالعملات الأجنبية المختلفة والتي تنتج عن انخفاض سعر الصرف الدولار الأمريكي أمام الجنيه المصري والذي من شأنه أن يؤدي إلى انخفاض العائد من الصندوق إذا ما تم تغيير العائد إلى الجنيه المصري وتجدر الإشارة أن الصندوق سوف يقتصر استثماراته على الأوراق المالية بالعملة المصرية

#### مخاطر السيولة والتقييم:

هي المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسيل أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى السيولة النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسيله. حيث إن طبيعة الصندوق نقدي فإنه سوف يتم الاستثمار في أدوات النقد ذات السيولة العالية والاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية طبقاً لما ورد بالسياسة الاستثمارية في هذه النشرة لمقابلة هذه المخاطر.

هذا مع العلم بأنه في بعض الحالات بالرغم من استمرار العمل في البنوك والبورصة مع يجوز لمدير الاستثمار في حالة عدم وجود تعامل علي ورقة مالية ( مثل السندات الحكومية وصكوك التمويل لفترة لا تقل عن شهر أو أكثر ) ان يتم التقييم وفقا للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرأها مراقب حسابات الصندوق ، هذا ومن ناحية أخرى فانه نظرا لامكانية عدم اتفاق ايام العمل بكل من البنوك والبورصة معا في حالات استثنائية مما يكون له اثره علي عدم امكانية تقييم الوثيقة فسيتم التعامل مع طلبات الاسترداد والشراء في هذه الحالة بارجاء الطلبات لأول يوم عمل بالبنوك هذا مع العلم بانه في هذه الحالة سوف يتم تقييم الأوراق المالية المستثمر فيها طبقا للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرأها مراقب حسابات الصندوق.

#### مخاطر التضخم:

وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنوع استثمارات الصندوق بين أدوات استثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للاستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

#### مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل:

هي المخاطر التي تنتج عن الاستثمار في السندات القابلة للاستدعاء المعجل، حيث إن ذلك يزيد من احتمالية عدم حصول المستثمر على العائد المنتظر نتيجة استدعاء الشركة أو الجهة المصدرة للسندات مما يؤثر على الأرباح الاستثمارية. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية مما يتبع الاحتياط لمواجهة هذا النوع من المخاطر.

#### مخاطر المعلومات:

مخاطر عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة، مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر. وحيث إن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قدير على تقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الاطلاع على البحوث عن الحالة الاقتصادية وحالة الشركات بحيث يتفادى القرارات الخاطئة وتجنب مخاطر المعلومات.

#### مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

مخاطر ناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الاستثمارات. وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والاستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري.

#### مخاطر التغيرات السياسية:

تتعرض الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء الادوات المالية المستثمر فيها أصول الصندوق، والتي قد تؤدي إلى تأثير الأرباح والعوائد الاستثمارية حسب الظروف السائدة، وتجدر الإشارة أن الصندوق سوف يقتصر استثماراته على السوق المصري مما يؤدي إلى تأثير أدائه بالأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة في مصر، وتجدر الإشارة إلى أن الادوات المستهدفة بالسياسة الاستثمارية اقل تأثرا بتلك التغيرات من سوق الأسهم.

#### البند التاسع: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنوية الاكتتاب في (شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، على أن يكون هؤلاء المستثمرين راغبين في إدارة النقدية الخاصة بهم في صندوق ذو عائد يومي تراكمي منتظم يتماشى مع طبيعة الصندوق حيث إنه قليل المخاطر. وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره

المخاطر السابق الإشارة إليها وإدراك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر التي تحيط بالاستثمار ومن ثم بناء قراره باستثمار أمواله في هذا الصندوق بناءً على ذلك.

يناسب هذا النوع من الاستثمار :

- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدى المتوسط والطويل الأجل في ظل قيام مدير الاستثمار بالقيام بمهامه وإدارته الرشيدة لمحفظة الصندوق
- المستثمر الراغب في استثمارات تتميز بالسيولة.

#### البند العاشر : أصول وموجودات الصندوق

##### الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة ١٧٦ من اللائحة التنفيذية فإن أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته ستكون مستقلة ومفصلة عن أموال الجهة المؤسسة.

##### معالجة أثر الاسترداد:

يقتصر نطاق التزام الصندوق تجاه طلبات استرداد قيمة وثيقة الاستثمار على الوفاء لهم من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد التزاماته تجاه الغير .

##### الرجوع إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار :

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار . في حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى مثيلة يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على موجودات هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاهه ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

##### إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- تلتزم الجهة التي تتولى عمليات الشراء والاسترداد بإمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية واثائق الصندوق.
- وتلتزم الجهة التي تتولى عمليات الشراء والاسترداد بالإحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية.
- وتقوم الجهة التي تتولى عمليات الشراء والاسترداد ومتلقية الاكتتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومستردّي واثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من هذه اللائحة.
- وتقوم الجهة التي تتولى عمليات الشراء والاسترداد ومتلقية الاكتتاب بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- وتلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.



### الأصول الثابتة للصندوق:

لا يوجد أي أصول ثابتة لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق.

### حقوق ورثة صاحب الوثيقة:

طبقاً للمادة (١٥٢) من اللائحة التنفيذية لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيد أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها، حيث لا يجوز لهم بأية حجة كانت - أن يتدخلوا بالأختام علي دفاتر الصندوق أو الحجز علي ممتلكاته أو أن يطلبوا قسمته أو بيعه جملة لعدم إمكان القسمة ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق ويجب عليهم في استعمال حقوقهم في التعويل على قوائم جرد الصندوق وحساباته المعلنة وفي هذا الصدد تحتفظ الجهة المؤسسة بالسجلات والحسابات المتعلقة بموجودات والتزامات وإيرادات ومصروفات الصندوق التي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقب حسابات الصندوق.

### حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:

تعالج طبقاً للبند الثاني والعشرون المتعلق بالتصفية في هذه النشرة.

### البند الحادي عشر: الجهة المؤسسة للصندوق

تم تأسيس شركة مصر للتأمين في يناير ١٩٣٤ وخاضعة لرقابة الهيئة العامة للرقابة المالية بهدف تقديم نطاق واسع من الخدمات التأمينية للأفراد والمؤسسات على حد سواء. وتتميز شركة مصر للتأمين كأحد المؤسسات التأمينية العاملة في مصر بجمعها بين الخبرات المحلية والعالمية وقوة الملاءة المالية.

### مجلس إدارة الجهة المؤسسة:

يتكون مجلس إدارة شركة مصر للتأمين من الاعضاء التالي ذكرهم:

- ١- الأستاذ/ نفيين عصام الدين حسن جامع
- ٢- الأستاذ/ عمر عبد الحميد إبراهيم جودة
- ٣- الأستاذة/ نهى رشدي سعد الدين خليل
- ٤- الأستاذة/ بهية أحمد إسماعيل أحمد إسماعيل
- ٥- الأستاذ/ محمد عبد العزيز أبا زيد محمد
- ٦- الأستاذ/ أحمد عمرو إيهاب أحمد خليفة طنطاوي
- ٧- الأستاذ/ خالد محمد مصطفى محمد البربري
- ٨- الأستاذة/ راجي جمال الدين محمود سليمان الفحام
- ٩- الأستاذ/ أيمن أحمد عزت عبد اللطيف

### الصناديق الأخرى المنشأة من قبل الجهة المؤسسة:

صندوق إستثمار مصر للتأمين لحماية رأس المال ذو المزايا التأمينية " إستثمار وأمان ".  
ويتمثل هيكل مساهمي الجهة المؤسسة:

شركة مصر القابضة للتأمين ١٠٠٪

### الممثل القانوني للجهة المؤسسة:

الاستاذ/ عمر عبد الحميد إبراهيم جودة

عضو مجلس الإدارة المنتدب والرئيس التنفيذي



**التزامات الشركة تجاه الصندوق: -**

**أولاً/ التزامات مجلس الإدارة طبقاً لاحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية:**

١- يختص مجلس الإدارة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار اليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق
- تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته،
- ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق

**ثانياً لجنة الإشراف**

طبقاً لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، يتولى مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في اعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (١٦٣) من ذات اللائحة وبصفة خاصة تتمثل مهام لجنة الإشراف طبقاً للقانون فيما يلي: -

١. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لإلتزاماته ومسئوليته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام هذه اللائحة.
٢. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
٣. تعيين أمين الحفظ.
٤. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
٥. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
٦. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الاطراف ذوي العلاقة والصندوق.
٧. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
٨. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
٩. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
١٠. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.

١١. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي تعدها شركة خدمات الإدارة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.

١٢. اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات ائقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من هذه اللائحة.

١٣. وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند انتهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

وفى جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص فى القيام بكل ما من شأنه مصلحة الصندوق وحمله الوثائق. وتتعهد الجهة المؤسسة بتشكيل لجنة الإشراف وفقاً للضوابط المشار إليها بالبند (١٦٣) من اللائحة التنفيذية وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرارات مجلس إدارة الهيئة على أن يتم تشكيل تلك اللجنة للقيام بالمهام المشار إليها بعاليه قبل بدء الاكتتاب وإخطار الهيئة، والتي سيتم الإفصاح عنها بذات وسيلة نشر نشرة الاكتتاب.

**أعضاء لجنة الاشراف:**

|                   |                                 |
|-------------------|---------------------------------|
| رئيس لجنة الإشراف | الأستاذ/ محمود حسين لطفي الخشاب |
| عضو لجنة الإشراف  | الاستاذة/ نجوى إبراهيم منصور    |
| عضو لجنة الإشراف  | الاستاذ/ علاء الدين أحمد على    |

**البند الثاني عشر : مراقب حسابات الصندوق**

طبقاً لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقلاً عن كل من مدير الاستثمار وأي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم تعيين كل من:

السيد/ طارق مجدي أحمد عبد الرؤوف حشيش

مكتب: أر إس إم مصر - محاسبون قانونيون

مسجل بسجل مراقبي حسابات الهيئة تحت رقم ١١٨.

العنوان: ٢٢ شارع قصر النيل - وسط البلد ١١١١١ - القاهرة.

التليفون: ٢٣٩٣٠٨٥٠ - ٠٢٢٣٩٢١٧١٤

ويقر كلا من مراقب الحسابات ولجنة الإشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة.

**التزامات مراقب الحسابات:**

١. يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية
٢. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
٣. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
٤. فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
٥. لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات، وتحقيق الموجودات، والالتزامات.

**البند الثالث عشر : مدير الاستثمار**

في ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال في وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليها اسم (مدير استثمار) فقد عهدت الجهة المؤسسة بإدارة الصندوق إلى شركة بلتون لإدارة الأصول.

## مقر الشركة:

الطابق الأول، المبنى الإداري رقم ١ بلوك ٢ كمبوند إيست تاون - الكائن بالقطعة رقم ١٦ بالامتداد الشرقي للمستثمرين الجنوبية - قطاع الأندلس - شرق مدينة القاهرة الجديدة - القاهرة . جمهورية مصر العربية.

## تاريخ التعاقد بين الصندوق ومدير الاستثمار:

٢٠٢٠-٢-١٨

## الشكل القانوني للشركة:

شركة بلتون لإدارة الأصول هي شركة مساهمة مصرية تم تأسيسها وفقاً لأحكام القانون ومرخص لها بمزاولة نشاط إدارة صناديق الإستثمار بترخيص رقم (٣١٩) بتاريخ ٢٠٠٤/١/٦

## يتمثل هيكل مساهمها في كل من:

شركة بلتون المالية القابضة: ٩٩,٦٤%

شركة بلتون للترويج وتغطية الإكتتاب: ٠,١٨%

شركة بلتون لتداول الأوراق المالية: ٠,١٨%

## يتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:

السيدة/ خليل إبراهيم خليل إبراهيم البواب رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي ممثلاً لشركة بلتون المالية القابضة

السيدة/ خالد يحيى سعد درويش العضو المنتدب ممثلاً لشركة بلتون للترويج وتغطية الإكتتاب

السيد/ محمد أحمد شريف أبو الفضل عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي ممثلاً لشركة بلتون المالية القابضة

السيد/ حسين أمين حسين مرعي عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي مستقل

السيدة/ غادة محمد حسام الدين حسن أبو الفتوح عضو مجلس إدارة غير تنفيذي مستقل

## مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

في ضوء ما سبق يقر مدير الاستثمار عن استقلاليته عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة

## آلية اتخاذ قرارات الاستثمار:

يتم اتخاذ القرارات الاستثمارية الخاصة بإدارة أدوات الدخل الثابت ومن بينها صناديق أسواق النقد من خلال لجان استثمارية دورية كما يلي:

- اجتماع استراتيجي شهري: للاتفاق على الاستراتيجية الاستثمارية وعليها يتحدد تقسيم الأصول على القطاعات والشركات المختلفة ومتوسط آجال الاستحقاقات المختلفة ويتم فيها تحليل:

○ المؤشرات الاقتصادية

○ التكاليف والفائدة

○ مستوى السيولة

- اجتماع أسبوعي: الاتفاق على التنفيذات الأسبوعية ومتابعتها بهدف تعظيم العائد ويتم فيها مراجعة:

○ أداء الأسبوع السابق

○ الاتجاهات التكتيكية وقصيرة الأجل

- اجتماع يومي: متابعة التنفيذات اليومية والتأكد من اتفاقها مع استراتيجية الاستثمار المتفق عليها والعمل على تعظيم العائد من خلال سياسة لاعادة استثمار التدفقات النقدية ويتم فيها مراجعة:

○ تعاملات اليوم السابق

○ مؤشرات الاداء

● حالة السوق وافصاحات الشركات وتقييمها بالإضافة إلى تصريحات البنك المركزي المصري.

**أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:**

- ١- صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (أجيال)
- ٢- صندوق استثمار البنك العربي النقدي بالجنه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.
- ٣- صندوق استثمار بنك قطر الوطني الأهلي الثاني ذو العائد الدوري "توازن".
- ٤- صندوق استثمار مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر النقدي ذو العائد اليومي التراكمي المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
- ٥- صندوق استثمار التجاري وفا بنك ايجيبت النقدي للسيولة بالجنه المصري ذو العائد اليومي التراكمي (رصيدي اليوم).
- ٦- صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية مصر "ABC-BANK" "مزايا" النقدي للسيولة بالجنه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.
- ٧- صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية النقدي للسيولة بالجنه المصري ذو العائد اليومي التراكمي (يومي).
- ٨- صندوق استثمار بنك القاهرة النقدي للسيولة بالجنه المصري ذو العائد اليومي التراكمي
- ٩- صندوق استثمار شركة صناديق المؤشرات (EGX30 Index ETF)
- ١٠- صندوق استثمار ميدبنك (الأول) ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري.
- ١١- صندوق استثمار ميدبنك (الثاني) النقدي (ذو العائد اليومي والتوزيع الدوري)
- ١٢- صندوق الاستثمار الخيري لدعم الرياضة "صندوق الرياضة المصري-Egyptian Sport Fund".
- ١٣- صندوق بلتون للأوراق المالية ذات العائد الثابت ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري B-Secure
- ١٤- صندوق استثمار بلتون ايفولف للاستثمار في الذهب ذو العائد اليومي التراكمي "سبائك"
- ١٥- صندوق بلتون متعدد الإصدارات "ثروات"
- ١- الإصدار الأول: بلتون ذو العائد التراكمي للاستثمار في أسهم مؤشر الشريعة EGX33 "وفرة"
- ٢- الإصدار الثاني: بلتون ذو العائد التراكمي للاستثمار في أسهم مؤشر EGX100 (مائة/مائة)
- ٣- الإصدار الثالث: بلتون للاستثمار في أسهم القطاعات المالية "بلتون المالي"
- ٤- الإصدار الرابع: بلتون للاستثمار في أسهم القطاعات العقارية "بلتون العقاري"
- ٥- الإصدار الخامس: بلتون للاستثمار في أسهم القطاعات الصناعية "بلتون الصناعي"
- ٦- الإصدار السادس: بلتون للاستثمار في أسهم القطاعات الاستهلاكية "بلتون الاستهلاكي"
- ١٦- صندوق الاستثمار العقاري العربي المباشر
- ١٧- صندوق بلتون متعدد الإصدارات للاستثمار في الدخل الثابت.
- الإصدار الأول: بلتون ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري بالدولار
- ١٨- صندوق استثمار منثم ذو العائد التراكمي للاستثمار في أسهم مؤشر EGX30 Capped (Menthum Grow Fund)

**المراقب الداخلي لمدير الاستثمار:**

السيد/ سامح علي عبد الله



العنوان: الطابق الأول، المبنى الإداري رقم ١ بلوك ٢ كمبوند إيست تاون - الكائن بالقطعة رقم ١٦ بالامتداد الشرقي للمستثمرين الجنوبية - قطاع الأندلس - شرق مدينة القاهرة الجديدة - القاهرة . جمهورية مصر العربية.  
التليفون: ٠٢٢٤٦١٦٣٣٧.

البريد الإلكتروني: [sameh.ali@beltoneholding.com](mailto:sameh.ali@beltoneholding.com)

#### التزامات المراقب الداخلي:

١. الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهه هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
٢. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

#### مدير محفظة الصندوق:

إدارة الدخل الثابت بشركة بلتون لإدارة الأصول.

#### ضمانات مدير الاستثمار:

يضمن مدير الاستثمار للجهة المؤسسة للصندوق ما يلي:

١. أنه مدير استثمار مسجل لدى الهيئة العامة للرقابة المالية بترخيص ٣١٩ بتاريخ ٢٠٠٤/١/٦.
٢. إنه يملك الخبرة الكافية لتحقيق أهداف الصندوق وفقاً للالتزامات المذكورة في هذه النشرة.
٣. أن موظفي مدير الاستثمار لديهم الخبرة الكافية المطلوبة لتعظيم عائد الصندوق مع مراعاة الحفاظ على مستوى السيولة المطلوب.
٤. أنه يحتفظ بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطه بما يحقق ضمان الوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق، وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من ضوابط في هذا الشأن.

#### الالتزامات العامة لمدير الاستثمار:

#### أولاً الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الاخص ما يلي:

١. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
٢. مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
٣. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
٤. إبلاغ الهيئة والمصالحات اللازمة لمباشرة نشاطه.
٥. إخطار كل من الهيئة ومجلس إدارة الصندوق بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
٦. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.
٧. وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

## ثانياً المحظورات القانونية على مدير الاستثمار :

١. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أى إجراء أو إبرام أى تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أى صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة بهذا الفصل.
٢. البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
٣. شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية ماثلة للهيئة وذلك إلا في الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
٤. استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
٥. استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات وبمراعاة الضوابط التي تحددها نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.
٦. تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق لمجلس إدارة شركة الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
٧. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
٨. القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديره أو العاملين به.
٩. طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
١٠. نشر بيانات، أو معلومات غير صحيح، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
١١. وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الاضرار بحقوق حملة الوثائق.

## سلطات مدير الاستثمار :-

- توقيع العقود بالنيابة عن الصندوق تحقيقاً لمصلحة الصندوق والسياسة الاستثمارية الواردة بهذه النشرة على سبيل المثال وليس الحصر عقد أمناء الحفظ وعقود التسويق.
- إرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
- ربط وفك الودائع البنكية وفتح وإقفال الحسابات بإسم الصندوق لدى البنك أو لدى أي بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصري على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة منه.
- إجراء كافة أنواع التصرفات المتعلقة باستثمارات الصندوق.
- تطبيق المادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية يجوز الاقتراض لمواجهة الاسترداد اليومية وفقاً للضوابط التالية:
  - لا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر.
  - لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
  - أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- وكذا متى توافرت الشروط التالية:
- بعد استخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى التحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الاسترداد.

- انخفاض تكلفة الاقتراض عن تكلفة تمويل استثمارات الصندوق القائمة ويحدد ذلك بناءً على تقرير معد من مدير الاستثمار ويتم الموافقة عليه من مجلس إدارة الجهة المؤسسة.
- يتم الاقتراض من أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري

#### البند الرابع عشر وسائل تجنب تعارض المصالح

- تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الاحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند ١٣ من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته، على النحو التالي:
- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الاطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطتين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والاجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند ٢٢ من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة -مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت -ويعكس تقرير لجنة الإشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

#### وسائل تجنب تعارض المصالح لأعضاء لجنة الإشراف:

- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي عضو من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية.
- في حالة قيام أي عضو من أعضاء مجلس الادارة بالإشتراك في الإشراف بالاشتراك في الإشراف على صناديق أخرى الإفصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب أي تعارض في المصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يطلعون عليها بحكم تنفيذ مهامهم.

#### تعامل الاطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:



- في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط والاجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) ، وإعمالا لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنه بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الاطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفتريتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب .

#### البند الخامس عشر : شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة إلى الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (سيرفند) الكاننة فى ٢١ شارع جمال الدين أبو المحاسن -جاردن سيتي - القاهرة- جمهورية مصر العربية، والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمرخص لها بترخيص رقم (٥١٤) بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩ للقيام بمهام خدمات الإدارة.

#### الشكل القانوني:

الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (سيرفند) هي شركة مساهمة مصرية مؤسسة في جمهورية مصر العربية وخاضعة لأحكام قانون رأس المال.

#### يتمثل هيكل مساهميتها في كل من:

| م | الإسم                                            | نسبة المساهمة |
|---|--------------------------------------------------|---------------|
| ١ | الشركة المصرية لخدمات التأجير التمويلي (فين ليس) | %٥١           |
| ٢ | شركة ام جي ام للاستشارات المالية والبنكية        | %٤٢,٤١        |
| ٣ | شركة المجموعة المالية -هيرميس القابضة            | %٤,٣٩         |
| ٤ | هاني بهجت هاشم نوفل                              | %١,١٠         |
| ٥ | مراد قدرى أحمد شوقي                              | %١,١٠         |
|   | الاجمالى                                         | %١٠٠          |

#### يتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:

| م | الاسم                        | الصفة                  |
|---|------------------------------|------------------------|
| ١ | هنا محمد جمال محرم           | رئيس مجلس الإدارة      |
| ٢ | احمد فتحي محمد النور         | نائب رئيس مجلس الإدارة |
| ٣ | محمد عيد العليم محمد النوبهي | عضو مجلس إدارة         |
| ٤ | ساجي محمد يسري               | عضو مجلس إدارة         |
| ٥ | يسرا حاتم عصام الدين         | عضو مجلس إدارة         |

ويقر كلا من الشركة ومدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والشركة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل تلك الشركات وتلتزم الشركة بجميع الالتزامات والضوابط الواردة باللائحة وكذلك مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٩.

#### التزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون:

- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
- إعداد القوائم المالية النصف سنوية والسوية وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٧ لسنة ٢٠٢١ ورقم ١٣٠ لسنة ٢٠٢١
- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
- أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
- ب- تاريخ القيد في السجل الآلي.
- ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
- د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
- هـ- عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح.
- وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها الأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤ مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ و ١٧٣ من اللائحة التنفيذية، وكذلك الالتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣١ لسنة ٢٠١٨ فيما يتعلق بتحديث بيانات مالكي الوثائق فور نقل ملكية الوثائق للمشتري وأي قرارات أخرى لاحقة.

#### البند السادس عشر: أمين الحفظ

في ضوء الشروط المنصوص عليها بالمادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٩٩٢/٩٥ وفقاً للتعديلات الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤، فقد تم التعاقد مع البنك العربي الإفريقي كأمين حفظ للصندوق والمرخص له بذلك النشاط من الهيئة بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٦ في ضوء توافر فيه الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة.

#### التزامات أمين الحفظ:

- ١- حفظ الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق كل أو بعض من أمواله.
- ٢- تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- ٣- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.
- ٤- يلتزم أمين الحفظ بموافاة الهيئة العامة للرقابة المالية ولجنة الإشراف ببيان دوري (أسبوعي) يشمل البيانات التالية: -  
- الأوراق المالية المملوكة للصندوق المحفوظة لديه، والتوزيعات التي تمت عليها خلال الفترة.

- العمليات التي يكون طرفها مدير الاستثمار والصندوق.
- الجهة التي تم تنفيذ العمليات من خلالها.

**تاريخ التعاقد:**

• ٢٠١٤/٣/٢٧

**استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية:**

ويقر أمين الحفظ والجهة المؤسسة وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين الحفظ تتوافر فيه الضوابط المنصوص عليها بالقانون رقم ١٩٩٢/٩٥ ولائحته التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨.

**البند السابع عشر: الاكتتاب في الوثائق**

**١. الجهة متلقية طلبات الاكتتاب:**

بنك مصر والبنك الاهلى المصرى وفروعهما المنتشرة في جمهورية مصر العربية وشركة بلتون لتداول الأوراق المالية.

**٢. الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق:**

الحد الأدنى للاكتتاب الأولي ٥٠٠ (خمسمائة) وثيقة ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب الأولي.

**٣. القيمة الاسمية للوثيقة وعملة الوفاء:**

القيمة الاسمية للوثيقة هي ١٠ (عشرة) جنيه مصري، وعملة الوفاء هي الجنيه المصري.

**٤. كيفية الوفاء بالقيمة البيعة:**

يجب على كل مكتتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة بالكامل نقدا بنفس عملة الصندوق فور التقدم للاكتتاب أو الشراء.

**٥. طبيعه الوثيقة من حيث الإصدار:**

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفيه.

**٦. الاكتتاب في /شراء وثائق الصندوق:**

يتم الاكتتاب في/شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية

**٧. المدة المحددة لتلقي الاكتتاب:**

يفتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء ١٥ (خمس عشرة) يوماً من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفة يومية ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي ١٠ (عشرة) يوماً من فتح باب الاكتتاب، وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطية قيمة الاكتتاب بالكامل.

**٨. تغطية الاكتتاب:**

• في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الإشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرير الاكتفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا اعتبر الاكتتاب لاغياً، ويلتزم البنك متلقي الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات شاملة مصاريف الإصدار إن وجدت.

- وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتبتين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق والأموال المستثمرة فيه.
- فإذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (١٤٧) من هذه اللائحة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتبتين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتبتين .
- ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتبتين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الاكتتاب.

#### ٩. تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق:

- يعتمد الصندوق في تقديم الخدمات التشغيلية لوثائق الاستثمار على الجهات التالية:
- شركة مصر للتأمين، بنك مصر والبنك الأهلي وفروعهما المنتشرة في جمهورية مصر العربية، يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي أو أي طرف ثالث خاضع للإشراف من أي من الجهات الحكومية وإخطار الهيئة بذلك، على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تقديم خدمات تشغيلية لدى عملاء الجهة مقدمة تلك الخدمات المتعاقد معها للاستثمار في وثائقه على ألا يتحمل الصندوق أي مصاريف إضافية نتيجة ذلك التعاقد.

#### البند الثامن عشر : جماعة حملة الوثائق وتعديل نشرة الاكتتاب

##### أولاً / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الاحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من هذه اللائحة، ويحضر اجتماع حملة الوثائق مساهمو الشركة بحسب عدد الوثائق الصادرة لهم مقابل اسهمهم في رأس مال شركة الصندوق وفقاً لاحكام المادة (١٤٢).

##### ثانياً/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

- ١- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
- ٢- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
- ٣- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
- ٤- الموافقة على إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الاعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
- ٥- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
- ٦- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
- ٧- تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
- ٨- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
- ٩- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.

- ١٠- الموافقة على الشطب الاختياري لقيود وثائق الصندوق بالبورصة المصرية.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.

وفي جميع الاحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

### البند التاسع عشر : شراء واسترداد الوثائق

#### استرداد الوثائق اليومي:

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانونا استرداد بعض أو كل قيمه وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمي حتى الساعة الثانية عشر ظهرا في كل يوم من أيام العمل المصرفي لدى الجهة متلقيه الاكتتاب.
- تتحدد قيمه الوثائق المطلوب استردادها على أساس قيمة الوثيقة المعلنة في ذات يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الاسترداد وفقا للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الاعلان عنها يوميا بفروع الجهة متلقيه الاكتتاب
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها وخصم قيمتها من صافي أصول الصندوق في ذات يوم تقديم الطلب
- لايجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائداتهم بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

#### الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

يجوز للجنة الإشراف على الصندوق، بناءً على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر التي السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتا وفقا للشروط تحددها نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

#### وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

١. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
  ٢. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.
  ٣. حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد وفقاً لوسيلة الاخطار المحددة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والاعلام المستمر عن عملية التوقف ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد

**شراء الوثائق اليومي:**

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة طوال أيام العمل خلال الاسبوع حتى الساعة الثانية عشر ظهرا لدى الجهة متلقيه الاكتتاب ويتم سداد المبلغ المراد استثماره في الصندوق مع طلب الشراء.

- تتحدد قيمه الوثائق المطلوب شرائها على اساس قيمة الوثيقة المعلنة في ذات يوم تقديم الطلب على اساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لاصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الشراء وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الاعلان عنها يومياً بفروع الجهة متلقيه الاكتاب
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق باجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه في سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الاداره.
- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية والضوابط الواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ الخاص بشركات التأمين المؤسسة للصناديق النقدية في حالة زيادة القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق.

### البند العشرون: التقييم الدوري

#### احتساب قيمة الوثيقة:

يستثمر الصندوق أمواله في أدوات ذات عائد ثابت أو متغير، ويجب أن يؤخذ في الحسبان عند تقييم هذه الأدوات العائد اليومي المحتسب لتلك الأدوات المالية كل حسب نوعه بصرف النظر عن القيمة الاسمية لتلك الأدوات أو سعر التكلفة، ويتم احتساب قيمة الوثيقة على النحو التالي وفقاً للمعادلة التالية: -

#### ١. إجمالي القيم التالية: -

- إجمالي النقدية بالحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
- قيمة شهادات الإيداع البنكية - بعد السماح بذلك الاستثمار من قبل البنك المركزي المصري - مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- قيمة السندات الحكومية وسندات الشركات مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي يوم الشراء (سعر الإقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر يوم صرف الكوبون حتى آخر يوم تنفيذ) مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم ويتم تسعير السندات الحكومية وسندات الشركات وفقاً لتبويب هذا الاستثمار حيث تطلب المعايير التفرقة بين الاستثمار بغرض الاحتفاظ والاستثمار بغرض المتاجرة.
- قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصصاً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- قيمة وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى النقدية مقيمة على أساس آخر قيمة استردادية معلنة.

#### ٢. خصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي: -

- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.
- حسابات البنوك الدائنة والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة الناتجة عن توقف مصدر السندات المستثمر فيها عن السداد أو تغير الجدارة الائتمانية لمصدر السندات.
- نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار وعمولات الجهة المؤسسة وعمولات السمسرة وكذا أتعاب مراقب الحسابات والمستشار القانوني ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة والتي سيتحقق عنها منافع اقتصادية مستقبلية وبما لا يجاوز ٢٪ من صافي أصول الصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية والتي سيتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لما تقضي به

معايير المحاسبة المصرية، بالإضافة إلى المبالغ المجنية للمصاريف الادارية على ألا يزيد ذلك عن ٠.١٪ (واحد في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق.

### ٣. الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

- يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنية) للجهة المؤسسة.

### سياسة إهلاك الأصول:

لا يقوم الصندوق بشراء أصول ذات طبيعة إهلاكية ويتم استهلاك بعض المصروفات المدفوعة مقدماً خلال السنة المالية الأولى للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

### البند الحادي والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

#### أرباح الصندوق:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

١. التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
٢. العوائد المستحقة غير المحصلة.
٣. الأرباح الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية المصرح بالاستثمار فيها ووثائق استثمار الصناديق النقدية الأخرى.
٤. الأرباح الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق استثمار الصناديق النقدية الأخرى.

#### يخصم من ذلك:

- ١- مصروفات الدعاية والإعلان والنشر.
- ٢- أتعاب مدير الاستثمار والجهة المؤسسة وأي أتعاب أخرى.
- ٣- المستحق لمراقب الحسابات والمستشار القانوني والمصروفات الأخرى على الصندوق.
- ٤- مصروفات التأسيس والتي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة.
- ٥- المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها.
- ٦- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية المصرح بالاستثمار فيها ووثائق استثمار في الصناديق النقدية الأخرى.
- ٧- الخسائر الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة على النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

#### توزيع الأرباح:

لا يقوم الصندوق بأي توزيعات من عائد المحقق حيث إن عائد الوثيقة يومي تراكمي يتم إضافته على قيمة الوثيقة ويتم الحصول على أي قدر من الأرباح عن طريق الاسترداد اليومي، ويتم احتساب العائد منذ ذات يوم الشراء الفعلي.

**البند الثاني والعشرون: الإفصاح الدوري عن المعلومات**

(تم تعديلها للتناسب وقرار مجلس إداره الهيئة رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨ الخاص بوسائل النشر وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته بموجب أحكام القرار رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٢٣ طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

**أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة** بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- أ- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
- ب- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاستثمارية (إن وجدت).
- ت- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.
- وفقاً لأحكام قرار الهيئة رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٢٣ تلتزم شركات خدمات الإدارة بموافاة الهيئة بتقرير اسبوعي يتضمن البيانات المشار إليها بعاليه كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد القوائم المالية للصندوق ويجوز في ضوء المبررات التي يقدمها الصندوق وتقبلها الهيئة إسناد مهمة إعداد القوائم المالية لمدير الاستثمار، على أن تتضمن القوائم المالية نصف السنوية الإفصاح عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

**ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:**

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.
- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:
  - استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
  - حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
  - كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة
  - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.



ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- القوائم المالية (التي تعدها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظات لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص. على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية نصف السنوية تلتزم لجنة الاشراف بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية السنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة".

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يوميا داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد (فروع بنك مصر والبنك الاهلي، شركة بلتون لتداول الأوراق المالية) على أساس إقفال اخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط الساخن ١٩١١٤ - أو الموقع الالكتروني للجهة المؤسسة [www.misrins.com.eg](http://www.misrins.com.eg)
- النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- تلتزم الشركة بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- تلتزم الشركة بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً: المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- ١- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥/١٩٩٢
- ٢- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- ٣- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

### البند الثالث والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

- طبقاً للمادة (١٢٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.



- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

#### البند الرابع والعشرون: الاعباء المالية

##### • أتعاب الجهة المؤسسة:

تتقاضى الجهة المؤسسة (شركة مصر للتأمين) أتعاب بواقع ٠.٤٥ % (أربعة ونصف في الالف) سنوياً من صافي أصول الصندوق مقابل قيامها بالمهام المشار إليها بالبند الحادى عشر من هذه النشرة وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتُدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

##### • أتعاب مدير الاستثمار:

تستحق شركة بلتون لإدارة الأصول نظير إدارتها لأموال الصندوق أتعاب بواقع ٠.١٧٥ % سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحتسب هذه الأتعاب يومياً ثم تجنب وتُدفع لمدير الاستثمار في آخر كل شهر، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

##### • أتعاب شركة خدمات الادارة:

تتقاضى شركة خدمات الإدارة عمولات بواقع ٠.٠٠١ % (واحد في العشرة الاف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتُدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

##### • أتعاب البنك نظير تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والبيع:

يتقاضى البنك متلقي طلبات الاكتتاب أتعاب بواقع ٠.٠١ % سنوياً (واحد في الالف) من قيمة الوثائق المكتتب بها / المشتراه عن طريق البنك، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتُدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

##### • عمولات الحفظ:

يتقاضى أمين الحفظ عمولة حفظ مركزي بواقع ٠.٠١ % (واحد في الالف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحفوظ بها لديه شاملة كافة الخدمات، تحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتُدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه العمولات من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

##### • عمولة تسويق:

يتقاضاها كل من الاطراف المتعاقد معها لتسويق الوثائق (بنك مصر والبنك الاهلي) بواقع ٠.١٥ % سنوياً من قيمة الوثائق المكتتب فيها عن طريق كل منهما وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتُدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

ويجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أى طرف ثالث على ألا يتحمل الصندوق أى مصاريف إضافية نتيجة ذلك التعاقد بخلاف ما ورد بذلك.

• **عمولات خدمات التسويق:**

تتقاضى شركة بلتون لتداول الأوراق المالية مقدمة خدمات التسويق بواقع ٠.١٥٪ (واحد ونصف الألف) سنوياً من قيمة الوثائق المشتره عن طريق الشركة، تحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتُدفع آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه العمولات من قبل مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.

• **عمولات الشراء والاسترداد:**

١. تتقاضى شركة بلتون لتداول الأوراق المالية عمولة قدرها ٠.٠٠٠٠١ (واحد في العشرة آلاف) على تنفيذ عملية الشراء / الاسترداد، وتحتسب هذه العمولة على إجمالي قيمة الوثائق المشتراة/ المستردة وتخصم من حساب العميل في تاريخ التنفيذ.
٢. تحدد العمولات وفقاً لما هو منصوص عليه بنشرة الاكتتاب.
٣. يتحمل العميل كافة المصروفات الآتية وتخصم مباشرة من الحساب دون الرجوع إليه:
  - مصاريف تحصيل الشيكات المقررة من البنوك.
  - مصاريف التحويلات البنكية الواردة على حساب العميل كافة (منها وإليها) والمحددة من قبل البنوك.
٤. يلتزم العميل بسداد كافة الرسوم والمصروفات الحكومية والدمغات والضرائب المترتبة على عمليات شراء/ استرداد الوثائق.
٥. لا تستحق الأرصدة الدائنة للعميل أي فوائد دائنة عن العمليات محل العقد.

• **يتحمل الصندوق مصاريف أخرى:**

- يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق والتي حددت بمبلغ ٩٠,٠٠٠ (تسعون ألف) جنيه مصري بحد أقصى ويتم الاتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.
- يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بالمستشار الضريبي المتعلقة بإعداد الإقرار السنوي واعتمادة والتي حددت بمبلغ ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف جنيه مصري) جنيه مصري وكذلك أعمال الفحص الضريبي للصندوق بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه سنوياً (فقط خمسة آلاف جنيه مصري).
- يتحمل الصندوق أتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق بمبلغ ٤,٠٠٠ جنيه سنوياً.
- يتحمل الصندوق الأتعاب المالية لأعضاء لجنة الإشراف والتي حددت بمبلغ بما يوازي ١٣٥,٠٠٠ (مائة وخمسة وثلاثون ألف جنيه مصري) سنوياً.
- يتحمل الصندوق أتعاب مقرر إجتماعات لجنة الإشراف والجمعية العامة للصندوق وإجتماعات جماعة حملة الوثائق بواقع ٣,٠٠٠ جنيه عن كل إجتماع من إجتماعات لجنة الإشراف والجمعية العامة للصندوق وإجتماعات جماعة حملة الوثائق.
- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على ألا تزيد عن ٢٪ من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
- مصروفات مقابل الخدمات المؤداة إلى الاطراف الأخرى مثل الهيئة.
- لا يتحمل حامل الوثيقة أي مصاريف للإصدار أو للاكتتاب.
- يتحمل الصندوق التكلفة الفعلية لإرسال كشوف الحساب لحملة الوثائق طبقاً لنص المادة ١٧٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ويتم خصم قيمتها مقابل فواتير فعلية.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ ٢٤٤ ألف جنيه سنوياً، بالإضافة إلى نسبة ٠.٦٣٥٪ سنوياً من صافي أصول الصندوق، بالإضافة إلى عمولة أمين الحفظ وأي عمولات أخرى خاصة بالتسويق والشراء والاسترداد وأتعاب مقرر إجتماعات لجنة الإشراف وغيرها من المشار إليها بعاليه.

البند الخامس والعشرون: الاقتراض بضمان وثائق الاستثمار

يجوز لحملة وثائق الصندوق الاقتراض بضمان الوثائق من البنوك متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد وذلك وفقاً لقواعد الاقتراض السارية والمعمول بها لديه.

البند السادس والعشرون: أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال

الجهة المؤسسة:

شركة مصر للتأمين

الاستاذ / مدحت مصطفى محمود أحمد - مساعد العضو المنتدب التنفيذي للشئون المالية والتخطيط بالشركة  
العنوان: ٤٤ أ شارع الدقي، محافظة الجيزة، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: [Medhat.elserafy@misrins.com.eg](mailto:Medhat.elserafy@misrins.com.eg)

تليفون: ٢٣٣٣٥٥٣٥٠

مدير الاستثمار:

بلتون لإدارة الأصول

السيد/ خالد يحيى سعد درويش - العضو المنتدب

العنوان: الطابق الأول، المبني الإداري رقم ١ بلوك ٢ كمبوند إيست تاون - الكائن بالقطعة رقم ١٦ بالامتداد الشرقي للمستثمرين الجنوبيين  
قطاع الأندلس - شرق مدينة القاهرة الجديدة - القاهرة

البريد الإلكتروني: [Khaled.Darwish@beltoneholding.com](mailto:Khaled.Darwish@beltoneholding.com)

تليفون: ٢٠٢٤٨٨٣٣٤١٤

البند السابع والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بالاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار مصر للتأمين النقدي للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي بمعرفة كل من شركة مصر للتأمين وشركة بلتون لإدارة الأصول وهم ضامنون لصحة ما يرد فيها من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع مبادئ وأسس الاكتتاب العام الصادرة عن الهيئة يجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الاكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على الجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار.

الجهة المؤسسة: شركة مصر للتأمين

الأستاذ: عمر عبد الحميد إبراهيم جوده

الصفة: عضو مجلس الإدارة المنتدب والرئيس التنفيذي

التوقيع:

مدير الاستثمار: شركة بلتون لإدارة الأصول

الاسم: خالد درويش

الصفة: العضو المنتدب

التوقيع:



**البند الثامن والعشرون: إقرار مراقب الحسابات**

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في وثائق صندوق استثمار مصر للتأمين النقدي للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي ونشهد إنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والارشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومديري الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

**طارق مجدي أحمد عبد الرؤوف حشيش**

المقيد بسجل مراقبي حسابات صناديق الاستثمار  
بالهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم (١١٨).

**البند التاسع والعشرون: إقرار المستشار القانوني**

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار مصر للتأمين النقدي للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي وأشهد إنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والارشادات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومديري الاستثمار وهذه شهادة مني بذلك.

المستشار القانوني:

السيد/ رضا إبراهيم محمد البرلسي - مدير عام القضايا المتنوعة بقطاع الشئون القانونية بشركة مصر للتأمين

وهذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وتم اعتمادها برقم (٤٢٧) بتاريخ ٢٨/٥/٢٠١٤، علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجذوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملأها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبي الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد).

٤٦٦٦٠

